مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته

خلف الله صبرينة
كلية الحقوق
جامعة قسنطينة 01

ملخص:
يتلخص موضوع البحث في الكشف عما أحرزته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تفسير وتطوير مفهوم القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته من خلال اجتهادات قضاتها لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للمتهمين بارتكابها حيث أرست سوابق قضائية كانت لها اثر بارز على تفسير وتطوير مفهوم القانون الدولي الإنساني تفعيلا لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية والعقاب على انتهاكاته.

الكلمات المفتاحية: مساهمة ; المحكمة الجنائية الدولية ; يوغسلافيا ; تفسير ; تطوير; القانون الدولي الإنساني ; انتهاكات

Abstract:

the subject of research is summarized in revealing what International Criminal Tribunal have done for the ex- Yugoslavia in interpreting and developing the international humanitarian law concept and its violations through their judges efforts to approve the commit of the accused international criminal responsibility. Where the precedents judicial have a significant impact on the interpretation and development of the international humanitarian law concept in order to effectuate the idea of international criminal responsibility and punish their violations.

مقدّمة:

القانون الدولي الإنساني هو: "مجموعة من القواعد القانونية الدولية الاتفاقية أو العرفية التي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال وكذا حماية الأشخاص والأموال حال تلك النزاعات المسلحة من أجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عنها في أضيق نطاق، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية"[1].

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

القانون الدولي الإنساني هو: "مجموعة من القواعد القانونية الدولية الاتفاقية أو العرفية التي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال وكذا حماية الأشخاص والأموال حال تلك النزاعات المسلحة من أجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عنها في أضيق نطاق، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية".

إذ تتمثل قواعده الاتفاقية أساسا في اتفاقيات جنيف الأربع لـ1949 وبروتوكوليها الإضافيين لـ1907 واتفاقيات لاهاي لـ1899 و1907 وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية في ذات السياق، المكرسة والمدونة للأعراف الدولية التي تحكم الحرب أو النزاع المسلح والتي تمتد جذورها إلى مختلف الحضارات والأديان وعلى رأسها الدين الإسلامي[2].

غير أن هذه القواعد المقررة للمسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب انتهاكات هذا القانون من جرائم حرب وضد الإنسانية وإبادة جماعية لم تلق تطبيقها الفعلي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، بإنشاء كل من المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرج وطوكيو اللتان جسدتا ذلك، بمتابعة وعقاب المجرمين الدوليين الألمان واليابانيين عما ارتكبوه من انتهاكات صارخة أثناء الحرب العالمية الثانية، واللتان أرستا عدة مبادئ للقانون الدولي الجنائي تفسيرا للقانون الدولي الإنساني رغم كل الانتقادات[3].

رغم هذا التفعيل لقواعد القانون الدولي الإنساني، استمرت معاناة الإنسانية من المغالاة في انتهاكاته دون ردع أو قمع.

غير أن الأحداث الأليمة التي عصفت بيوغوسلافيا السابقة منذ 1991 بعد إعلان استقلال جمهوريات الاتحاد الذي أشعل نزاعا مسلحا بشن زعماء صرب البوسنة حربا ضد المسلمين بدعم كامل من الجيش اليوغوسلافي والذي كان في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين والذي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة بالإضافة إلى دول أخرى حليفة[4] أدت إلى تعالي صيحات الإنسانية المطالبة بفض النزاع وعقاب المجرمين عما يتم ارتكابه فيه من فظاعات انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ما أدى إلى تكاثف جهود القانونيين والإنسانيين على حد السواء للسعي في إنشاء محكمة جنائية دولية تحقق ذلك، واستجابة لذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1993/808 بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ببيوغوسلافيا السابقة لمتابعة وعقاب المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991 متبوعا بالقرار 1993/827 المتضمن إقرار نظامها الأساسي[5].

حيث أن قضاء المحكمة منذ بدأ عملها سنة 1995 بعد القبض على بعض المتهمين من ضمن الـ163 متهما ومن ضمنهم رئيس الجمهورية السابق، "سلوبودان ميلوزوفيتش"[6]. بذل الكثير من الاجتهادات القضائية لممارسة اختصاصها بمتابعة وعقاب الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وضد الإنسانية وإبادة جماعية انتهاكا للقانون الدولي الإنساني حسب المواد 2، 3، 4 و5 من نظامها.

لدى فما مدى تأثير الاجتهادات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على مفهوم القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى أربع مباحث يتناول كل منها جانبا مما أحرزته تلك الاجتهادات في ذلك، حيث يتناول:

المبحث الأول: تطوير مفهوم المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949.

المبحث الثاني: تطوير مفهوم انتهاكات قوانين وأعراف أخرى.

المبحث الثالث: تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الرابع: تطوير شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وذلك كما يلي:

المبحث الأول: تطوير مفهوم المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949:

لقد توصلت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وبمناسبة تطبيق نص المادة 2 من نظامها إلى تحديد العناصر الإنسانية الواجب ثبوتها لإدانة المتهم بارتكاب المخالفات الجسيمة

لاتفاقيات جنيف باعتبارها جرائم حرب والذي تعد سوابق قضائية يحتدى بها في ضبط وتفسير القانون الدولي الإنساني وتطوير انتهاكاته والمتمثلة في وجوب ارتكابها:

- في إطار نزاع مسلح دولي.
- ضد الأشخاص والممتلكات المحمية باتفاقيات جنيف 1949.

وذلك بموجب القرار الصادر في 1995/10/02 في استئناف قضية "تاديتش" وبذلك كانت مختصة بقضية "تاديتش"[7].

وفي هذا الصدد أحرزت ثلاث تطورات أساسية في تحديد وتفسير مفهوم جرائم الحرب والمتمثلة في تحديد شروط وجود نزاع مسلح، تطوير معيار تحديد الصبغة الدولية للنزاع المسلح وتطوير مفهوم الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف 1949 والتي سوف يتم توضيحها في مطالب هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: تحديد شروط وجود نزاع مسلح:

لقد جعلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة النزاع المسلح قائما متى كان هناك لجوء للقوة العسكرية بين الدول أو النزاع ممتد بين قوات حكومية ومجموعات مسلحة ومنظمة أو هذه المنظمات داخل الدولة، ويطبق القانون الدولي الإنساني بمجرد نشوب هذه النزاعات المسلحة ويمتد ما وراء وقف العمليات العسكرية وإلى غاية التوصل إلى سلم عام، وفي حالة نزاع داخلي على مجموع الأقاليم التي تكون تحت سيطرة أي طرف سواء كان هناك معارك أم لا.

وهذا ما أدى بغرفة الاستئناف وفي إطار تعاملها مع عبارة "في إطار نزاع مسلح" إلى استبعاد التوافق الزمني والمكاني للجريمة والنزاع المسلح.

وبذلك توصلت إلى أن الجرائم التي ارتكبت في منطقة "بريجيدور" قد ارتكبت في نطاق مسلح، كون المعارك بين الأطراف المختلفة في يوغوسلافيا، بدأت في 1991 واستمرت خلال صيف 1992، وأن الجرائم المتابع بها "تاديتش" مرتكبة إلى غاية 1995 والنطق بالقرار، وأنها تجاوزت معايير النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية[8].

وقد استعملت غرفة الدرجة الأولى هذا المعيار بعدها عدة مرات كما استغلته غرفة الاستئناف للتطرق إلى المجال المؤقت لتطبيق قواعد تتجاوز مرحلة النزاعات فقد خلصت بمناسبة نظرها في قضية "كوتاراتش" إلى استبعاد إلزامية ارتباط الجريمة المرتكبة بالوقت والحيز الجغرافي اللذان تمت فيها المواجهة العسكرية العقلية، فالقانون الدولي الإنساني يطبق على جميع أقاليم الدول المتحاربة إلى غاية إبرام سلام عام، وفي حالة النزاعات المسلحة الداخلية على كامل الإقليم الواقع تحت سيطرة أحد الأطراف وإلى غاية تحقيق تسوية سلمية، فكون الزمان والمكان والجرائم المرتكبة بعيدين عن المواجهات العسكرية لا ينفي الرابطة بين الجريمة والنزاع المسلح[9].

حيث وجدت المحكمة بمناسبة تطبيق نص المادة 2 من نظام المحكمة والخاصة بجرائم الحرب بأن المقاتلين استفادوا من سلطتهم العسكرية من أجل اغتصاب أشخاص كانوا ينتقلون بهدف معلوم في الحملة العسكرية التي ساهموا فيها هذا من جهة، ومن جهة ثانية أكدت غرفة الاستئناف على ما جاء في الفقرة 59 من حكم "كوتاراتش" أي ضرورة إثبات وجود رابطة بين الانتهاكات والنزاع المسلح والذي يتطلب الأخذ بعين الاعتبار بالكثير من المؤشرات في الحالة التي لا يكون فيها المتهم مقاتلا[10] وهي:

- أن يكون مرتكب الجريمة عسكريا.
- أن الضحية ليس عسكريا.
- أن الضحية ينتمي إلى الجهة المعادية.
- أن الفعل المرتكب هو لخدمة حملة عسكرية.
- أن الجريمة ارتكبت في سياق الواجبات الرسمية للجاني[11].

المطلب الثاني: تطوير معيار تحديد الصبغة الدولية للنزاع المسلح:

نظرا لوجود عدة قوميات وأطراف في النزاع في يوغوسلافيا السابقة فإن تكييف النزاع فيما إذا كان دوليا أو داخليا مسألة صعبة جدا، لذا فلجنة خبراء الأمم المتحدة تركت أمر تكييفه عمدا للمحكمة حسب الأدلة المقدمة في كل قضية.

وهذا ما توصلت إليه غرفة الدرجة الأولى(1) في قضية "غلاديتش" و(2) في قضية "سيليبيتشي"، وهو نفس ما توصلت إليه غرفة الاستئناف في قضية "تاديتش".

وقد تحققت مهمة البحث عن معايير تحديد طبيعة النزاع خلال عدة مراحل والتي أدت إلى التوصل إلى معيار "الرقابة الشاملة" من طرف غرفة الاستئناف بقرارها الصادر في1999/7/15 في قضية "تاديتش" التي وضعت سوابق قضائية أصبح يعتد بها في تكييف النزاع.

وقد طرحت مسألة تكييف النزاع أول مرة عند إثارة "تاديتش" لنقطة عدم اختصاص المحكمة بمتابعة المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 حيث دفع الدفاع بأن الجرائم التي ارتكبها "تاديتش" الصربي البوسني ضد مسلمي وكروات البوسنة في 1992 في البوسنة والهرسك هي جرائم داخلية وبالتالي المحكمة غير مختصة بمحاكمته بموجب المادة2.

وفي غياب سوابق قضائية كان على المحكمة الرجوع إلى القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا لسنة 1986[12] حول تكييف النزاع فيما إذا كان دوليا أو داخليا؛ ألا وهو "معيار الرقابة الفعلية" والذي ينص على أن النزاع المسلح داخل نطاق إقليم الدولة يمكن أن يصبح نزاع مسلحا دوليا إذا ما قامت قوات مسلحة بالمخالفات لصالح دولة أجنبية تمارس عليها رقابة فعلية بالدعم والتخطيط والتنسيق والمساعدة على ارتكاب الأفعال المنافية للقانون الدولي الإنساني؛ أي أنها تعمل وكأنها أجهزة للدولة.

ولعدم وجود دلائل كافية على وجود الرقابة والدعم من طرف جمهورية يوغوسلافيا الصربية ولا من البوسنة والهرسك فإنه لا تعتبر تلك الأفعال منسوبة للدولة، وبذلك اعتبر النزاع ليس دوليا بعد1992/5/19، وبذلك برّئت ساحة المتهم "تاديتش" من12 تهمة كانت موجهة إليه بموجب المادة "2" من ضمن 34 تهمة لعدم إمكان تطبيقها إلا على النزاع المسلح الدولي، وبقي معيار الرقابة الفعلية ساري المفعول لمدة26 شهرا قبل أن يعدّل من طرف غرفة الاستئناف في حكمها النهائي.

وفي تلك الفترة فإن غرفة الدرجة الأولى(2) هي الوحيدة التي تطرقت إلى هذا الموضوع في حكمها النهائي المتعلق بقضية "سيليبيتشي" في1998/11/16، ففي هذه القضية لم يتطرقوا مباشرة إلى هذا المعيار بل تركوا القانون يطبق، على اعتبار أن الحكم النهائي في قضية "تاديتش" لم تضع حلا نهائيا في قضية النزاع في البوسنة والهرسك فغرفة الدرجة الأولى وجدت أن هناك فرق بين قضية "نيكاراغوا" والقضية التي هي بصدد نظرها أي استمرار الرقابة على قوات خاصة نتيجة إعادة النظر في حدود قديمة للدول استخلفت بحدود جديدة وفي النهاية وضعت الغرفة قاعدة جديدة مهمة في تكييف النزاع وهي قرينة أن النزاع المسلح الدولي يشمل كل إقليم الدولة إذا أثبتت أن هذا النزاع موجود في جزء من إقليم تلك الدولة، إلا إذا ثبت أن النزاع محلي في بعض المناطق ولا علاقة له بالنزاع الدولي.

وبذلك قالت بأنه إذا ما اعتبر النزاع في البوسنة والهرسك نزاعا دوليا فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق على مجمل الإقليم إلى غاية انتهاء النزاعات العسكرية إلا إذا ثبت العكس.

وقد عرف معيار وجود نزاع مسلح دولي تطوره الأقصى من خلال قرار غرفة الاستئناف الصادر في 1999/7/15 في قضية "تاديتش"، وهو معيار "الرقابة الشاملة"، وبمقتضاه أن النزاع المسلح يصبح دوليا إذا ما كان هناك مشاركون في هذا النزاع قاموا بذلك لصالح دولة ثالثة، وذلك بناء على ما جاء في المادة 4/أ/1 و4/أ/2 من اتفاقية جنيف الثالثة إذ استنتجت الغرفة أنه: "... إذا كان في نزاع مسلح قوات شبه عسكرية تابعة إلى دولة غير تلك الدولة التي يحاربونها فإن النزاع له صبغة التدويل ومن ثم فإن كل الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف يمكن تكييفها بأنها مخالفات جسيمة".

وفحوى المعيار أنه لترتيب المسؤولية الجنائية على العسكريين وشبه العسكريين للدولة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف يجب إثبات رقابة الدولة الشاملة بالتجهيز والدعم المادي والتنسيق والمساعدة

في التخطيط لمجمل العمليات العسكرية، دون اشتراط إعطاء تعليمات وتوجيهات لاقتراف بعض الأفعال المحددة المنافية للقانون الدولي فالتعليمات العامة كافية.

وما توصلت إليه المحكمة أن جمهورية يوغوسلافيا بين 62 و95 كانت لها رقابة شاملة على مجموعة "Srebska" صرب البوسنة رقابة سياسية وعسكرية شاملة من خلال تقديم المساعدة والدعم المادي واللوجيستيكي والمشاركة في القيادة والتنسيق والتوجيه العام لجمهوريات يوغوسلافيا، وبذلك كان النزاع المسلح بعد 1992/5/19 بين القوات الصربية والقوات النظامية المركزية للبوسنة والهرسك دوليا، وبذلك كانت المحكمة مختصة لمحاكمة المتهم "تاديتش" بناء على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 حسب المادة 2 من نظامها.

وقد تأكد هذا المعيار بقوة القانون بموجب اتفاق دايتون الذي تحملت بموجبه جمهورية يوغوسلافيا الالتزامات الدولية باسم جمهورية صرب البوسنة.

وقد طبق هذا المعيار من غرفة الدرجة الأولى في قضية "بلازكيتش" في تحديد النزاع بين القوات المسلحة "ABTH" والقوات الكرواتية للبوسنة "AVO" في الطابع الدولي للنزاع. بل أبعد من ذلك اتجهت المحكمة إلى إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي بحيث جعلتهما على نفس الدرجة، حيث يطبق القانون الدولي الإنساني في كيليهما؛ وذلك في قضية "ديلاليتش" حيث أشارت المحكمة إلى أن طبيعة النزاع المسلح في البوسنة والهرسك تعكس تعقد كثير من النزاعات الحديثة، وربما ليس هو النموذج الذي كان منصوصا عليه عام 1949...الخ.[13]

المطلب الثالث: تحديد مفهوم الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف 1949:

لقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ضرورة التحديد الدقيق لمفهوم الأفراد المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف 1949 تفسيرا للمقصود بالأشخاص المحمية بالقانون الدولي الإنساني عامة.

حيث أن القانون الدولي الإنساني لا يكون مطبقا إلا على الأشخاص المشمولين بالحماية وهم المرضى والجرحى، والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين، وكذلك المحاربين سواء كانوا بصفة دائمة أو مؤقتة، اللاجئين ضحايا التمييز العنصري، أعضاء البعثات الصحية أو الدينية وكل الأشخاص الخارجين عن النزاع.

وقد اعترفت غرفة الاستئناف في قضية "تاديتش" بأن التطرق إلى اتفاقيات جنيف يهدف إلى التأكد بأن الجرائم المحددة بموجب المادة2 لا يمكن متابعة مقترفيها إلا إذا كانت قد ارتكبت ضد أشخاص[14]وممتلكات محمية[15] بموجب هذه الاتفاقيات وأن هذه الأخيرة لا تطبق إلا في نزاع دولي.

هذه النتيجة أخذها الحكم النهائي في قضية "تاديتش" الصادر في 1997/5/7 عن غرفة الدرجة الأولى، حيث اعتبر القضاة عند التطرق لمعيار الشخص المحمي أن الضحايا البوسنيين بالنسبة للجرائم المنسوبة للصرب لم يكونوا محميين بموجب الاتفاقية الثالثة لجنيف لـ1949 لكون النزاع في 1992/5/19 داخلي لانسحاب قوات جمهورية يوغوسلافيا من الهرسك.

وقد أدى الطابع الداخلي لبعض مراحل النزاع في يوغوسلافيا سابقا إلى توسيع مفهوم الأشخاص المحمية، ذلك أنه بالنسبة للنزاع الداخلي فكل الأطراف يحملون نفس الجنسية، لهذا تم توسيع مفهوم هذا الرابط القانوني، في قضية "تاديتش" من أجل توفير أكبر قدر من الحماية للمدنيين، واعتبرت محكمة يوغوسلافيا أن تحديد الشخص المحمي بمفهوم المادة 4 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربع لـ1949، يجب أن يتم على ضوء علاقة الولاء طرف معين من النزاع لا على الرابط القانوني للجنسية.

وتوصلت المحكمة بعدها إلى امتداد الحماية المعروضة في اتفاقيات جنيف 1949 إلى الأشخاص الحاملين لنفس جنسية مرتكب الفعل، ففي قرار غرفة الدرجة الأولى في قضية "سيليبيتشي" لـ1998/11/16 وقبل ظهور معيار الرقابة الشاملة اعتبر الصرب (من جنسية بوسنية) الذين هم تحت سلطة المتهمين المسلمين (من جنسية بوسنية) كانوا أشخاص محميين، حيث أنها ناقشت مسألة الجنسية من زاوية جديدة، وهذه كانت سابقة بالنسبة لتفسير مفهوم ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا تطوير

للقانون الإنساني حيث أكدت غرفة الاستئناف في قضية "تاديتش" لسنة 1999 على قرار غرفة الدرجة الأولى في قضية "سيليبيتشي" والمتمثل في أن اختلاف الجنسية ليس معيارا حاسما لاعتبار الأشخاص محمية وإنما يكون المعيار المعبر عن الهدف الحقيقي للاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين هو معيار التبعية لطرف في النزاع والرقابة من هذا الطرف على الأشخاص داخل الإقليم، فعامل الإثنية يمكن أن ينشئ ويخدم مركز الأشخاص المحميين كضحايا[16].

ففي قضية "سيليبيشي" وقبل أن تتطرق محكمة يوغوسلافيا إلى تحليل أهداف اتفاقية جنيف الرابعة، اقترحت أن "الوسيلة المثلى لتجديد الأشخاص المحمية هي العمل بمعيار الانتماء العرقي محل معيار الجنسية"[17]. وبذلك عملت المحكمة على تجاوز الشكلية لبعض مفاهيم القانون الدولي الإنساني واعتمدت معايير أكثر منطقية.

المبحث الثاني: تطوير مفهوم انتهاكات قوانين وأعراف الحرب:

لقد أسهم عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن خلال اجتهادات قضاتها لتطبيق نص المادة 3 من نظامها في تطوير مفهوم انتهاكات قوانين وأعراف الحرب باعتبارها جرائم حرب ترتكب انتهاكا للقانون الدولي الإنساني الاتفاقي أو العرفي، وذلك من خلال ضبط مفهوم المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذا تحديد شروط تطبيقها الأمر الذي سيتم بيانه في مطلبي هذا المبحث على الترتيب.

المطلب الأول: ضبط مفهوم المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

نصت المادة 3 من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة والمتعلقة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب على هذه الانتهاكات تأسيا على أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 واللائحة الملحقة بها وتفسير المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج لها.

وهي تشمل جميع الجرائم المرتكبة التي لا تدخل حيز نطاق المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لـ1949، وكأن المادة 3 أكملت النقص في المادة 2، بإيراد تعداد غير حصري لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وترك المجال مفتوحا ليهتم غيرها من الأفعال بما يتلاءم وطبيعة النزاع في يوغوسلافيا السابقة بل أبعد من ذلك قد تحيط هذه المادة بما لم تحط به حتى المادتين 4 و5 الخاصتين بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إذا لم يتوافر فيهما القصد الخاص.

حيث أن المحكمة وبمناسبة تطبيق نص المادة 3 أنشأت سوابق قضائية أحدثت تطورات ذات أهمية كبرى في مفهوم جرائم الحرب والقانون الدولي الإنساني من خلال:

- تحديد الانتهاكات التي تتضمنها المادة 3.
- الاعتراف بأن هذه الانتهاكات تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية الشخصية حتى ولو تمت في إطار نزاع مسلح غير دولي.
- الوضع لأول مرة المسؤولية الجنائية للأفراد عن الأفعال الناجمة أثناء العمليات العسكرية[18].

حيث أن دائرة الاستئناف في قضية "تاديتش" أصدرت حكما شملت فيه النزاعات المسلحة الداخلية أيضا أي العمليات العسكرية[19].

فالمحكمة صرّحت في قضية "تاديتش" وهي بصدد تفسير المادة "3" من نظامها بأنها تشمل الأعراف السائدة في إطار القانون الإنساني والتي لم تتناولها المواد2، 4، 5 من النظام وبعبارة أخرى فإن المادة 3 تعتبر كأسلوب لعدم خروج أي انتهاك جسيم للقانون الإنساني خارج ولاية المحكمة، ولعل هذا ما جعل المحكمة تفسر الانتهاك الموجه ضد المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أنه قد أصبح من قبيل قواعد القانون الدولي العرفي، وهو ما يسمح لها بإدراجه ضمن المادة 3 من النظام.

حيث أكدت المحكمة بمناسبة نظرها في القضية على تعريف النزاع المسلح بأنه: "عبارة عن كل لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو نزاع مسلح ممتد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين تلك الجماعات في إطار الدولة الواحدة، وبذلك فالمحكمة تبنت مفهوما موسعا للنزاع المسلح تفسيرا للمادة 3 من نظام المحكمة إعمالا للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 وقانون لاهاي وهذا ما فتح

الباب على مصراعيه لتصبح قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي الإنساني يمكنها أن تمنح سندا جديدا تقوم عليه مسؤوليتهم الجنائية المرتبطة بمجال حماية الممتلكات المدنية"[20].

المطلب الثاني: تحديد شروط تطبيق المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

بناء على ما تم التوصل إليه من طرف محكمة يوغوسلافيا في ضبط مفهوم انتهاكات قوانين وأعراف الحرب حسب المادة 3 من نظامها قام قضاتها بإرساء الشروط التي ينبغي توافرها حتى يتم تطبيقها بجعلها متمثلة في:

- أن تشكل الانتهاكات مساسا بالقانون الدولي الإنساني.
- إن تكون القاعدة محل الانتهاك عرفية بطبيعتها أو واردة بالقانون الاتفاقي.
- أن يكون الانتهاك جسيما بأن يشكل مساسا بمصلحة ذات حماية معتبرة.
- أن ترتب القاعدة محل الانتهاك المسؤولية الفردية لمرتكبها.

وبذلك تطور القانون العرفي ليصل لحكم النزاعات المسلحة الداخلية، ومن بين القواعد التي طبقت على هذا النوع من النزاعات ذكرت الغرفة بحماية المدنيين ضد نتائج المعارك وبالتحديد الهجومات العشوائية غير المميزة، حماية الممتلكات المدنية والثقافية، حماية من لا يشارك في الأعمال العسكرية وكذا امتداد تحريم استعمال وسائل الحرب الممنوعة من النزاعات المسلحة الدولية إلى النزاعات المسلحة غير الدولية.

وهذه النتيجة التي توصلت إليها غرفة الاستئناف تعتبر نتيجة تقدمية في هذا الموضوع، وقد حكمت المحكمة على إثرها في قضية "لاسيليتش" بمسؤوليته الجنائية الدولية عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المنوه عنها في المادة3 من نظامها ولاسيما قواعد لاهاي والمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف[21].

المبحث الثالث: تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

نصت المادة 5 من نظام محكمة يوغوسلافيا على جملة من الأفعال التي تتشابه مع غيرها من الجرائم الدولية، غير أن المحكمة جعلت تطبيقها مشروطا بـ5 شروط أي لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية والتي أرسى الاجتهاد القضائي للمحكمة سوابق يحتدى بها في تفسيرها وضبط مفهومها وهو ما سيتم بيانه في مطالب هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: وجود علاقة بين الفعل المشكل لجريمة ضد الإنسانية حسب نص المادة 5 وبين نزاع مسلح:

أي وجوب أن تكون الجريمة ضد الإنسانية مرتكبة في إطار نزاع مسلح أو هجوم واسع النطاق أو منهجي حيث أن المحكمة اعتبرت أن لهما نفس المدلول.

والاجتهاد القضائي اعتبر أن هذا الشرط واجب التوافر لارتكاب الجريمة ضد الإنسانية والاجتهاد القضائي اعتبر أن هذا الشرط ليس واجب التوافر لارتكاب الجريمة ضد الإنسانية وإنما لانعقاد اختصاص المحكمة بهذه الجريمة. واشترطت المحكمة ولقيام الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية أن يعلم الشخص بأنه يرتكب الأفعال المكونة لها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.[22]

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الاضطهاد وبين الجرائم الأخرى ضد الإنسانية:

من ضمن التطورات الهامة التي أحدثها الاجتهاد القضائي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة أن جعلت ارتكاب جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية منصوص عليها في المادة 5 مشروطة باقترافها بدوافع أو أسباب سياسية أو عرقية ودينية أي أن هذه الأسباب التمييزية تعد ركنا أساسيا لارتكاب جريمة الاضطهاد دون مثيلاتها من الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في نفس المادة.

كما اعتبرت المحكمة أنه ليس كل مساس لحقوق الإنسان يعد جريمة ضد الإنسانية أو اضطهاد بل لابد من أن يكون على درجة عالية من الخطورة وأن لا تأخذها بمعزل عن الظروف المحيطة بها.

أنها لم تشرط ارتكابها بمناسبة ارتكاب الجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب كما هو الحال في محكمة نورمبرج. التي اعتبرت الجرائم ضد الإنسانية كجرائم فرعية لجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلم.[23]

مع العلم بأن جريمة الاضطهاد لم تكن ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية في المادة5/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لطوكيو كما أنها لم تستبعد أن تتشكل جريمة الاضطهاد بفعل واحد.[24]

المطلب الثالث: تعريف السكان المدنيين:

اشترطت المادة"5" لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أن تكون الأفعال موجهة ضد السكان المدنيين وهذا ما أكدته المحكمة كما أنها اعتبرت وجود شخص عسكري بين السكان المدنيين لا يجعل الهدف عسكريا بل يبقى مدنيا فاعتبرت المحكمة أنه يدخل في طائفة السكان المدنيين، المدنيين، الأشخاص المنتمين إلى حركات المقاومة، الأشخاص العسكريين الذين توقفوا عن القتال لأي سبب وقت ارتكاب التجاوزات أو الجرائم، فالعبرة بتحديد الضحية ما إذا كانت من المدنيين أو العسكريين تكون بحالته أو صفته وقت ارتكاب الجرائم.[25]

المطلب الرابع: القصد الجنائي:

اعتبرت المحكمة أن القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية هو قصد خاص مرتبط بثلاث شروط وهي:

أن يعلم الإطار العام لهذه الأفعال وبأنها تشكل جرائم ضد الإنسانية وأن يدرك بأنه شارك في هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين واشتراط القصد الخاص مشروط في جريمة الاضطهاد دون غيرها من الجرائم ضد الإنسانية إذ يكفي فيها أن يكون الفعل موجها ضد السكان المدنيين فقط لاعتباره كذلك.

أما جرائم الإبادة فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم تستطع أن تجزم بارتكاب جريمة الإبادة في منطقة البلقان فهي لا تزال في خطواتها الأولى بالنسبة للإبادة مقارنة مع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[26].

أما فيما يتعلق بالخروقات المرتكبة أثناء العمليات العسكرية فإنه لم يسبق أن تم توجيه اتهامات بالخروقات المتعلقة بإجراء الأعمال العسكرية في محاكمات الحرب العالمية الثانية.

وقد أنشأ قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة سابقة في هذا المجال من خلال قضية "بلاسكيتش" الذي تمت إدانته سنة 2000 بإطاعة أوامر بهجوم غير شرعي ضد المدنيين والممتلكات المدنية بأكبر عقوبة أصدرتها محكمة يوغوسلافيا إلى اليوم وهي45 سنة.

وقد اعتبرت هذه السابقة تطورا كبيرا للقانون الدولي الإنساني وإن كان يشوبها بعض النقص.

قد جعلت الهجوم غير مشروع إذا استهدف الأشخاص والممتلكات المحمية ما لم تدفع إليه الضرورة العسكرية.

فهي لم تحدد معنى الأهداف العسكرية الشيء الذي يجعل الدول تتذرع بكون الهدف عسكريا، ولو كان مدنيا زيادة على أن تبرير الهجوم بالضرورة العسكرية فيه مخالفة للقانون الدولي الإنساني.[27]

المبحث الرابع: تطوير شروط قيام المسؤولية الدولية الجنائية:

بالنسبة للمسائل المتعلقة بالمسؤولية فالمحكمة جعلت اختصاصها الشخصي منحصرا في الأشخاص الطبيعية فقط سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين دون الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أو المنظمات والجمعيات الإجرامية، متلافية بذلك الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج التي ألصقت الصفة الجرمية لست منظمات إجرامية كأشخاص معنوية الأمر الذي لم يكن له إمكانية في التطبيق على اعتبار أن الشخص الطبيعي وحده هو الصالح لأن يكون مجالا لتطبيق المسؤولية الدولية الجنائية، وكذا العقوبة المقررة على ثبوتها واستحالة ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية[28].

حيث أن المحكمة ولتقرير هذه المسؤولية بمناسبة تطبيق اختصاصها الشخصي قامت بإرساء سوابق ضبطت شروط الاشتراك وحددت شروط قيام مسؤولية الرئيس السلمي وأسباب إنقاص المسؤولية الدولية الجنائية، وفي مطالب هذا المبحث توضيح لذلك.

المطلب الأول: ضبط شروط الاشتراك:

حيث عرفت المادة1/7 الاشتراك بالتخطيط والأمر والمساعدة وتشجيع التخطيط أو تحضير أو تنفيذ جرائم الحرب، وقد أكدت المحكمة على شروط إثبات الاشتراك من خلال قضية "تاديتش" والمتمثلة في:

- إثبات الفعل الأصلي المتابع عليه، دون ضرورة تحديد الفاعل الأصلي من عدمه.
- توافر فعل مادي تجسد بواسطة المساهمة.
- أن يكون المساهم ذو نية وعلم بأن الأفعال التي يقوم بها تشكل انتهاكا أو جريمة حرب.[29]

المطلب الثاني. تحديد شروط قيام مسؤولية الرئيس السلمي:

وضعت المحكمة من خلال قضية "سيليبيتشي" شروط قيام مسؤولية الرئيس السلمي المدني أو العسكري بصفة قانونية أو فعلية عن أعمال مرؤوسيه، والمتمثل في:

– وجود علاقة رئيس أو مرؤوس أي القيادة الفعلية.

– وجود شرط علم الرئيس أو إمكانية العلم، أي الرقابة الفعلية على أفعال المرؤوس من طرف الرئيس.

– عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة أو ردعها أو العقاب عليها، وبذلك قد أرست المحكمة مبدأ مسؤولية القادة كشكل من أشكال المساهمة في ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقد أطلق على ما جاء في هذه المحاكمات تسمية القانون المعاصر لمسؤولية الرئيس السلمي[30].

المطلب الثالث: أسباب إنقاص المسؤولية الدولية الجنائية:

لقد أرسى الاجتهاد القضائي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة جملة من السوابق فيما يتعلق بما سمي بموانع المسؤولية أو أسباب إنقاصها خاصة فيما يتعلق بإطاعة أوامر الرئيس الأعلى أو الإكراه أو فقد التمييز، إذ جعل منها أسبابا لإنقاص المسؤولية فقط وليست أسبابا معفية، منها مما يستتبعه تخفيف العقوبة فقط دون الإعفاء منها.

فبالنسبة لإطاعة أوامر الرئيس الأعلى فقد خلت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها من الإشارة لهذه المسألة باعتبارها انتهاكا جسيما لها غير أن محكمة يوغوسلافيا تداركت هذا النقص بالنص عليه في المادة4/7 أخذا عن محكمة "نورمبرج" لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه يعمل بناء على تعليمات حكومته أو رئيسه الأعلى، وإنما قد تعتبر سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك[31].

وبالنسبة لحالة الضرورة أو حالة إكراه يعدم الاختيار فقد اشترطت المحكمة في قضية "أردموفيتش" للأخذ بمبرر طاعة أمر الرئيس وجود حالة الضرورة أو حالة إكراه تعدم الاختيار، وهذا كسبب لتخفيف العقوبة فقط، ولا يمكن أن يكون وسيلة دفاع لدحض ارتكاب جريمة ضد الإنسانية بناء على قرار غرفة الاستئناف بأغلبية الآراء (3 ضد 2).[32]

كما توصلت غرفة الاستئناف أيضا في قضية "سيليستش" إلى إمكانية اعتبار قضية التمييز كسبب للإعفاء الجزئي من المسؤولية وذلك بعد بحثها لمسألة التضارب، الموجود بين نظام المحكمة الذي لم ينص على فقد التمييز كسبب للإعفاء من المسؤولية والمادة 67/ أ /2 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة التي تنص على اعتبار فقد التمييز سببا للإعفاء من المسؤولية، حيث أنه في غياب أحكام اتفاقية أو عرفية، في هذا الشأن تم الاستناد إلى المبادئ العامة للقانون بعد دراسة الاجتهاد القضائي الإنجليزي والأسكتلندي والأسترالي لإقرار هذه السابقة القضائية[33].

ومازالت الاجتهادات االقضائية متواصلة في سبيل متابعة مجرمي الحرب ومنع إفلاتهم من العقاب، الشيء الذي يؤدي إلى ضبط وتطوير مفهوم القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته.

خاتمة

لقد كان للاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الخطوة البارزة في ضبط وتفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته وذلك من خلال ما أحرزته من سوابق قضائية نتيجة لما بذله قضاتها من اجتهادات من أجل تطبيق المواد المتضمنة في نظامها الأساسي تجسيدا لفكرة المسؤولية والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جرائم حرب و ضد الإنسانية ... الخ، حيث ساهمت:

أولا: في تطوير مفهوم المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 من خلال تحديد شروط وجود نزاع مسلح باستبعاد إلزامية ارتباط الجريمة المرتكبة بالوقت والحيز الجغرافي اللذان تمت فيهما المواجهة العسكرية الفعلية فانعدام الرابطة بين الزمان والمكان والجرائم المرتكبة مع المواجهات العسكرية لا ينفي الرابطة بين الجريمة والنزاع المسلح،إذ يطبق القانون الدولي الإنساني على كل الإقليم الواقع تحت سيطرة احد الأطراف إلى غاية تحقيق تسوية سلمية ،محددة مؤشرات إثبات وجود هذه الرابطة.

كما أن معيار تحديد الصبغة الدولية للنزاع المسلح عرف تطوره الأقصى من خلال اجتهادات قضاة المحكمة وهو معيار الرقابة الشاملة بإثبات رقابة الدولة الشاملة بالتجهيز والدعم المادي والتنسيق والمساعدة في التخطيط لمجمل العمليات العسكرية دون اشتراط إعطاء تعليمات لاقتراف بعض الأفعال المحددة المنافية للقانون الدولي لترتيب المسؤولية الجنائية عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949.

كما اعتبرت أن اختلاف الجنسية ليس معيارا حاسما لاعتبار الأشخاص محمية بموجب اتفاقيات جنيف 1949 ،ذلك أن معيار التبعية لطرف في النزاع والرقابة من هذا الطرف على الأشخاص داخل الإقليم هو المعبر عن الهدف الحقيقي للاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين باعتبار عامل الإثنية منشئ لمركز الأشخاص المحمية .

ثانيا :تطوير مفهوم انتهاكات قوانين وأعراف الحرب حسب المادة 03 من نظامها من خلال ضبط مفهومها وتحديد شروط تطبيقها كأسلوب لعدم خروج أي انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني عن ولايتها باشتراط أن يكون الانتهاك المرتب للمسؤولية الجنائية الفردية على أساسها هو انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الإتفاقي.

ثالثا:تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من خلال:

- وجود علاقة بين الجريمة ضد الإنسانية حسب نص المادة 5 من نظامها و النزاع المسلح.
- اقتراف جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية بدوافع سياسية أو عرقية أو دينية وبدرجة عالية الخطورة وبغض النظر عن ارتباطها بجرائم الحرب أو ضد السلم والتي يكفي فعل واحد لاعتبارها كذلك
- ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي لقيام ركنها المادي.
- أن تكون الأفعال موجهة ضد السكان المدنيين والذين لا ينفي عنهم هذه الصفة وجود عسكري بينهم وان العبرة بهذه الصفة تكون وقت ارتكابها.
- وجود قصد خاص لارتكابها بتوافر شرط العلم بأن الأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية والإدراك بأنه يشارك في هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين ما لم تدفع إليه الضرورة العسكرية القصوى للدفاع الشرعي دون حالة الضرورة .

رابعا:تطوير شروط قيام المسؤولية الدولية الجنائية

بجعلها قاصرة على الأشخاص الطبيعية فقط سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين دون المعنوية تصحيحا للخطأ الذي وقعت فيه محكمة نورمبورج لكون الأشخاص المعنوية غير صالحة لتطبيق فكرة المسؤولية والعقوبة المترتبة على ثبوتها.

ضبط شروط إثبات الاشتراك وذلك بـ:

إثبات الفعل الأصلي المتابع عليه دون ضرورة تحديد الفاعل الأصلي، توافر فعل مادي مجسد بالمساهمة و قصد وعلم المساهم بان الأفعال تشكل انتهاكا.

وبذلك أرست المحكمة مبدأ مسؤولية القادة كشكل من أشكال المساهمة في ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
اعتبار حالة الضرورة وحالة الإكراه التي تعدم الاختيار للأخذ بمبرر طاعة أمر الرئيس كسبب لتخفيف العقوبة فقط وان فقدان التمييز لا يؤدي إلا للإعفاء الجزئي من المسؤولية والعقوبة وليس سببا معفيا من المسؤولية والعقاب.
ونظرا لهذا الدور والأثر الفاعل الذي لعبته اجتهادات قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بإرسائها سوابق رسمت نهجا يستنار به في ضبط وتطوير مفهوم القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته حبذا لو يتم تضمين كل ذلك في قواعد القانونين الدوليين الإنساني و الجنائي معا تثمينا لذلك وتطبيقا وحفاظا على مبادئ الإنسانية وتكريسا للعدالة الجنائية الدولية التي لا تتحقق إلا بمواصلة جهود واجتهادات القضاء الجنائي الدولي.

هوامش البحث:

1- جويلي (سعيد سالم)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مصر، دار النهضة العربية، د.ط، 2003، ص108

2-Fleck (Dieter) and Gfeenwood (Christopher), The hand book of humanitairian law in armed conflicts, oxford, university press, 1995.P14.

3- أبو الوفا (أحمد)، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحكمة الجنائية الدولية، إشراف عتلم (شريف)، جنيف، ICRC، ط2، 2004، ص21.

4- القهوجي (علي عبد القادر)، القانون الدولي الجنائي، لبنان، منشورات الحلبي، ط1، 2001، ص75.

5- بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، مطابع روز اليوسف الجديدة، د.ط، 2002، ص34.

6- Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), La justice pénal internationale, Paris, presse universitaire de France, 1ère édition, 2000, p56

7- الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، 2004، ص502 وما بعدها.

8-Tarvernier (Paul) et Burgogue-Larcen (Laurence), un siècle de droit internationale humanitaire, Bruxelles, 2001, p119.

9-بكة (سوسن تمرخان)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص68.

10- Ascencio (Hervé) et Maison (Raphaëlle), l'activité des juridiction pénale internationales, annuaire français de droit international, C.N.R.S édition, Paris, 2004, p445.

11- بكة (سوسن تمرخان)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص67.

12- بلقاسم (أحمد)، القضاء الدولي، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 2005، ص163 وما بعدها.

13- Tavernier (Paul) et Burgague- Larcen (Laurence), Op.cit, p119 et ss.

14- جابر (سعدون عبد الأمير)، القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره، دراسات وأبحاث قانونية، في 2012/1/3، على الموقع:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid.. ، ص10.

15- عواد (علي)، قانون النزاعات المسلحة (قانون دولي إنساني دليل الرئيس والقائد)، لبنان، دار المؤلف، ط1، 2004، ص51.
16-محمد (محفوظ سيد عبد الحميد)، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، مصر، دار النهضة العربية، د.ط، 2009، ص66 وما بعدها.
17- بكة (سوسن تمرخان)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص84.
18-Meron (T), International criminalization of international atrocities, 1995, p577.
19- السيد (مرشد أحمد) والهرمزي (أحمد غازي)، القضاء الدولي الجنائي، الأردن، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2002، ص116 وما بعدها.
20- هيكل (أمجد)، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، 2009، ص201.
21- Meron (T), International criminalization of international atrocities, p577.
22- Bourgon (Stéphane), La répression pénale internationale, l'expérience des tribunaux ad-hoc, Le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, Avancées jurisprudentielles significatives. P136.
23- بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، ص34.
24-عبد الغني (محمد عبد المنعم)، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، مصر، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2001، ص504.
25- Bourgon (Stéphane), Op.cit, p137 .
26- Ibid, p138
27- Dufor (Genévrière), La défense d'ordre supérieur existé-t-elle vraiment CICR, Décembre 2000, p69.
28- هيكل (أمجد)، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، ص225.
29- Dufor (Genévrière), Op.cit, p69.
30- بكة (سوسن تمرخان)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص94.
31- Dufor (Genévrière), Op.cit, p69.
32- Raimondo (F), Les principes généreux de droit dans la juris prudence des tribunaux ad-Hoc, une approche fonctionnelle, les sources de droit international, pénal, Paris, 2004, P83 etss.
33- Le procureur c/célébici, Chambre d'appel, IT-21.02.96 para. 585, 587.